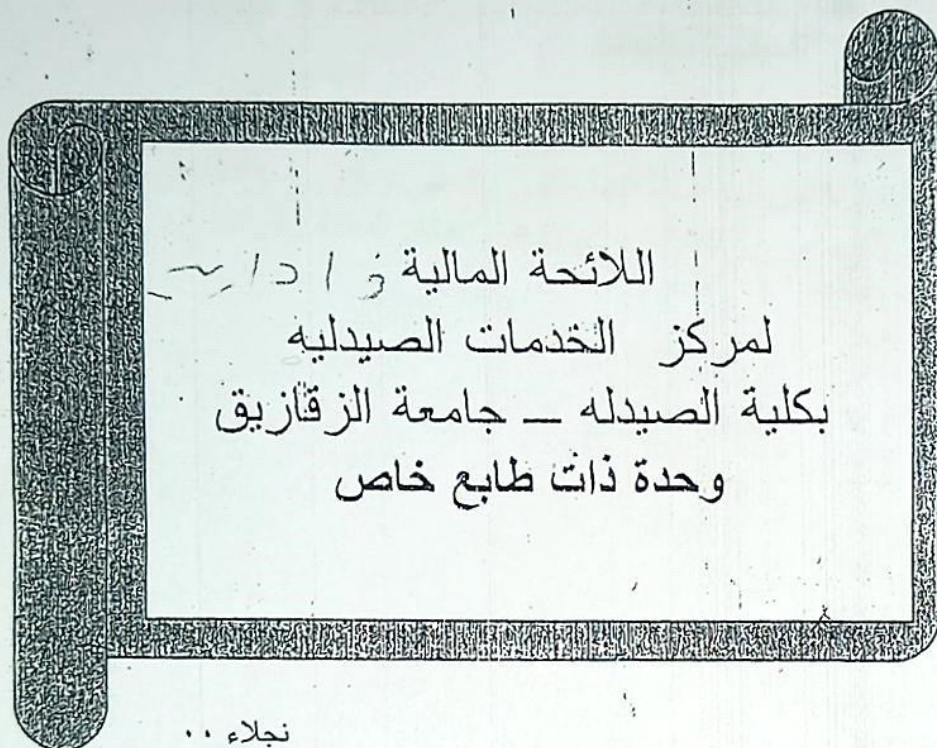


مكتبة



اعضاء اللجنة :							
الخبرة المالية	التفتيش المالي	التدقيق المالي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختم
							

٦. الموافقة علي إختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة من داخل الجامعة وخارجها ، مع الإلتزام بقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
٧. الموافقة علي تمثيل المركز في المؤتمرات وعقد الندوات والاجتماعات والقيام بالزيارات العلمية بالخارج مع أخذ الموافقات اللازمة في ضوء التعليمات الصادرة في هذا الشأن .
٨. النظر في كل ما يري رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصاته .

مادة (٦) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

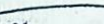
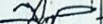
- يختص رئيس مجلس الإدارة بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في حدود القوانين والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
١. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسة جلساته .
 ٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز .
 ٣. مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون المركز .
 ٤. تمثيل المركز أمام الغير .
 ٥. إبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
 ٦. الموافقة علي صرف الحوافز والمكافآت لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز وإعتمادها .
 ٧. إختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة من داخل الجامعة وخارجها .
 ٨. أية اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، مع الإلتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

مادة (٧) اختصاصات مدير المركز

- يتم أختيار مديرا للمركز بقرار من السيد أ د / رئيس الجامعة ويكون له الاختصاصات التالية في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وله على الأخص :-
١. الإشراف علي سير العمل بالمركز فنيا وماليا وإداريا .
 ٢. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز .
 ٣. إقتراح صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز ولمجلس الإدارة وعرضها علي مجلس الإدارة .
 ٤. الإشراف علي إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز قبل الغرض علي الجهات المختصة .
 ٥. دراسة إقتراح أسعار الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .
 ٦. إقتراح الإستعانة بالعمالة المؤقتة والخبراء الوطنيين للعمل بالمركز .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالي	التشريع المالي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامي	التنظيم والإدارة

اعضاء اللجنة :							
الخبرة المالية	التفويض المالي	التشريع المالي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختم
							

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ومدرج ذات المبالغ بابـــــــــــــــــاب المصرفيات

(وفقا للتوزيع الوارد بالمادة رقم ٢١ ذات اللائحة) ويتم توزيع الإعتمادات الإجمالية على أنواع البنود المختلفة فى حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود . بذات النسب الموضحة بالمادة رقم ٢١ من اللائحة) من الزيادة الفعلية فى الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقترحات فى ضوء الأغراض التى حددتها القرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعا لذلك ، ويرخل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط فى هذا الشأن .

الموارد

تتكون موارد المركز من :

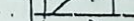
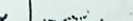
- ١- مقابل الخدمات والاستشارات والاعمال التي يؤديها المركز للغير .
- ٢- التبرعات والإعانات والمنح والهدايا التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطات القبول .
- ٣- أى موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .
- ٤- ما يتقرر من عائد على الحساب الجاري المفتوح للمركز بالبنك المركزي المصري .

المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للمركز ما يلي :

- ١- الأجور والمكافآت والحوافز .
 - ٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل .
 - ٣- المصروفات الإستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة الدولة للتنمية الإقتصادية .
- ويكون الصرف من الحساب وفقاً للقوانين والقرارات السارية فى هذا الشأن مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجامعة .

أعضاء اللجنة :

اعضاء اللجنة :							
الخبرة المالية	التفتيش المالي	التشريع المالي	كليات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	القضائي
 							

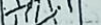
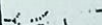
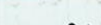
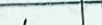
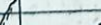
١. كلية الصيدلة بجامعة الزقازيق - بسعر التكلفة الفعلية .

٣. تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية.

نسبة مستلزمات التشغيل عن ٣٠%، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة.

تؤول نسبة ٥٠% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥٠% من إجمالي الإيراد شهريا وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية.

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة اشهر بكشف مرفق بالإستمارة ٧٥ ع ح الخاصة
الجامعة موضحا به موقف الحساب إيرادا ومضروفا والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق
سورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز .

خبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختمى	التنظيم والإدارة
								

مادة (٢٣)

المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية على كافة أعمال المركز .

مادة (٢٤)

المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة (٢٥)

أموال المركز

تعتبر أموال وأموال المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز .

مادة (٢٦)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالي	التشريع المالي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختم	التنظيم والإدارة
								